بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الموظفين

Ref. :
Date :

الاشارة :
التاريخ :

٢٧ يونيو ١٩٩٦

وزارة المالية - الوارد
رقم الملف
رقم الوارد
تاريخ الاستلام
اسم المستلم

*الأخ المحترم / وكيل وزارة الماليه*

*تحيه طيه وبعد ،،،*

**الموضوع : الأستفسار حول أحكام المادتين الرابعه والخامسه من قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (٢/٩٢)**

**( د/٣٧ سيار)**

بالأشارة الـى كتابكم رقم [م/٢٣/١-٥٦٦٥] المؤرخ ٩٦/٣/٢٠ ، بشأن طلب الأفاده بالرأى عن الأجراء الواجب أتخاذه فى حالة قيام الدوله المضيفه بتحمل تكاليف السفر أو الأقامه للموفدين فى ضوء أحكام المادتين الرابعه والخامسه من قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (٢/٩٢) .

يرجى الاحاطه بأنه يتبين من نص المادتين الرابعـه والخامسه من قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٩٣/٢ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الأنتقال إنه بينما جاء نص الماده الرابعه مطلقا وشاملا فى خصم كل مايصرف للموظف المكلف بمهمة رسميه بالخارج عينا أو نقدا سواء كان الصرف من جهة داخل البلاد أو خارجها وسواء كانت الجهة حكوميه أو غير حكوميه عن المهمه المكلف بها ، وذلك وفقا لنسبة الخصم التى يحددها الوزير المختص وبما لايزيد عن نصف نفقات السفر المستحقه للموظف فقد جاءت الماده الخامسه لتقرر عدم الخصم ولكن فى حالة واحدة فقط وهى أن يكون الموفد فى مهمة رسميه فى حالة الضيافه الكامله من قبل الدوله المضيفه .

والضيافه الكامله تعنى هنا تحمل الدوله المضيفه لكل ما تشمله نفقات السفر وفقا للماده الأولى من ذات القرار والتى قضت بأن تشمل نفقات السفر " أجور المبيت والمأكل والأنتقال المحليه " بحيث إذ لم تكن الضيافه الكامله على هذا النحو بأن أشتملت مثلا على الاقامه فقط دون المأكل والانتقالات المحليه فنكون قد خرجنا من حاله الضيافه الكامله وتنطبق بالتالى الماده الرابعه ويتم الخصم وفقا للنسبه المقرره والتى يحددها الوزير المختص فى هذا الشأن .

لذلك - يفيد الديوان - بأنه اذا لم يكن الموفد فى حالة الضيافه الكامله من قبل الدوله المضيفه على النحو السالف بيانه فإن الأجراء الواجب أتخاذه هو الخصم وفقا للماده الرابعه .

*وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،*

رئيس الديوان

أحمد شوـ...
مدير ادارة الفتوى والرأي

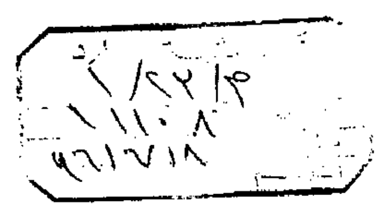
1036/17/ fat9

Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الموظفين

Ref. : ٧/١١٧٥٩ الاشارة :

Date : ٢٣/د التاريخ : ١٧ يونيو ١٩٩٦



*الاخ المحترم / وكيل وزارة المالية*

*تحية طيبة وبعد ,,*

بناء على الاجتماع الذى تم مع المسئولين بإدارة الحسابات العامة بوزارتكم بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٠ بشأن بحث موضوع صرف المخصصات المالية للموفدين فى مهمات رسميه من غير موظفى الدولة .

يفيد الديوان - بالموافقة على ماجاء بهذا الاجتماع والذى أنتهى بالاتفاق على الآتى :-

أولا : أستمرار الصرف لمن كانوا موظفين سابقين كل حسب درجته المالية التى كان يشغلها قبل تركه الخدمة .

ثانيا : يصرف للموفدين فى مهمات رسميه من غير موظفى الدولة الذين لم يسبق لهم العمل بالجهات الحكومية بالحد الادنى من المخصصات المنصوص عليها بالقرار ١٩٩٢/٢ الخاص بالمهمات الرسمية .

ثالثا : الحالات التى ترى وزارتكم أنها تتطلب منحها أكثر من الحد الادنى من المخصصات المنصوص عليها بالقرار أعلاه يمكن التنسيق مع ديوان الموظفين بشأنها .

رابعا: أن يتم الصرف فى كافة الحالات الواردة أعلاه من الباب الخامس ( بند ٦ مجموعة ١) ولا يجوز صرف تلك المخصصات على الباب الاول من الميزانية .

*وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ,,*

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن
رئيس الديوان

TRTEB/ج.م